اليمين الذي كلما فانها تنتهي فيها بعد الثلث ما لم تدخل على التزوج فلو قال كلما تزوجت
امرأة فهي طالق تطلق بكل تزوج ولو بعد زوج اخر ولو قال كلما دخلت فانت طالق
لا تطلق بعد الثلث وزوج اخر وزوال الملك لا يبطل اليمين والملك شرط لوقوع الطلاق
لا لانحلال اليمين فان وجد الشرط فيه انحلت اليمين ووقع الطلاق والا انحلت
اليمين ولا يقع الطلاق وان اختلفا في وجود الشرط فالقول له الا اذا برهنت
وفيما لا يعلم الا منها فالقول لها في حق نفسها لا في حق غيرها ولو قال ان حضت
فانت طالق وفلانة فقالت حضت طلقت هي لا فلانة وكذا لو قال ان كنت تحبين
عذاب الله فانت طالق وعبدي حر فقالت احب طلقت ولا يعتق ولا يقع في
ان حضت ما لم يستمر الدم ثلثا فاذا استمر وقع من ابتدائه ولو قال ان حضت حيضة
يقع اذا طهرت ولو قال ان ولدت ذكرا فانت طالق واحدة وان ولدت انثى
فانت طالق فولدتهما ولم يدر الاول تطلق واحدة قضاء وثنتين تنزها وتنقضي
العدة ولو علق بشرطين شرط للوقوع وجود الملك عند اخرهما وان وجدا
او اخرهما فيه وقع وان وجدا او اخرهما لا فيه لا يقع ويبطل تنجيز الثلث تعليقه
فلو علقها بشرط ثم نجزها قبل وجوده ثم تزوجها بعد التحليل فوجد لا يقع شيء ولو
علق الثلث او العتق بالوطء لا يجب العقر باللبث بعد الايلاج ولا يصير
به مراجعا في الرجعي ما لم ينزع ثم يولج خلافا لابي يوسف ولو قال ان نكحتها عليك
فهي طالق فنكحها عليها في عدة البائن لا تطلق وان وصل بقوله انت طالق
قوله ان شاء الله وان لم يشأ الله او ما شاء الله او ما لم يشأ الله او الا ان يشاء الله
لا تطلق وكذا لو ماتت قبل قوله ان شاء الله وان مات هو يقع
وفي الا ثلثا ثلث **باب طلاق المريض** الحالة التي يصير بها الرجل فارا بالطلاق

وفي انت طالق ثلثا الا واحدة يقع ثنتان وفي الا ثنتين واحدة صح

ولا ينفذ

ولا ينفذ تبرعه الا من الثلث فيها وهو ما يغلب فيها الهلاك كمرض يمنعه عن اقامة مصالحه
خارج البيت ومبارزة رجلا وتقديمه ليقتل في قصاص او رجم فلو ابان امرأته
وهو بتلك الحال ثم مات عليها بذلك السبب او بغيره وهي في العدة ورثت
وكذا لو طلبت رجعية فطلقها ثلثا ومبانة تبلت ابنه بشهوة ولو ابانها وهو
محصور او في صف القتال ومحبوس لقصاص او رجم او يقدر على القيام بمصالحه
خارج البيت لكنه مشتك او محموم لا ترث وكذا المختلعة والمخيرة اختارت نفسها
ومن طلقت ثلثا بامرها او بغير امرها لكن صح ثم مات ومن ارتدت بعد ما ابانها
ثم اسلمت وكذا مفرقة بسبب الجب او العنة او خيار البلوغ او العتق ولو
فعلت ذلك وهي مريضة لا تقدر على القيام بمصالح بيتها ثم ماتت وهي في العدة
ورثها ولو ابانها بامرها في مرضه او تصادقا انها حصلت في صحته ومضت العدة
ثم اوصى لها او اقر بدين فلها الاقل من ارثها او مما اوصى او اقر وان علق الطلاق
بفعل اجنبي او بمجيء الوقت فوجد فان كان التعليق والشرط في مرض ورثت
وان كان احدهما في الصحة لا ترث وان علق بفعل نفسه وهما في المرض او
الشرط فقط ورثت وكذا لو علق بفعلها ولا بد لها منه وهما في مرضه وكذا لو كان الشرط
فقط فيه خلافا لمحمد وان كان لها منه بد لا ترث في كل حال وان قذفها او لاعن
وهو مريض ورثت وكذا لو كان القذف في الصحة واللعان في المرض خلافا لمحمد
وان آلى منها وبانت به فان كان في المرض ورثت وان الايلاء في الصحة لا وفي الرجعي
ترث في جميع الوجوه ان مات في العدة والا لا **باب الرجعة** هي استدامة
النكاح القائم في العدة لو طلقت ما دون ثلث وهي بصريح الطلاق او بالثلث الاول
من كناية ولم يصفه بضرب من الشدة ولم يكن بمقابلة مال فله ان يراجع وان ابت